فلا يحنث لانه لا يعد لحماً انتهى وهو حسن جدا ومن هنا و مثاله
علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز
والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في
العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **المبحث الثاني** العادة
المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرعا انتهى وقالوا في الاجارات
لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم
يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته
بالعمل بالاجرة فهل تنزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف
قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف ان كان الصانع
حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول
قوله والا فلا اعتبارا للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى
على قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب
نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كذا في الملتقط
وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت
عادته كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ار
بهما الان يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط
وفي البزازية المشروط عرفا كالمشروط شرعا منها لو
جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل
يحرم اقراضه تنزيلا لعادته بمنزلة الشرط ومنها لو
بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له فيحرم على المسلمين اعانته

والواقف على السطح داخل

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط

من الفوائد
دفع الى خياط او صباغ ليخيطه له او ليصبغه له ولم يعين له اجرا

والفتوى على قول محمد

نزول الخان ودخول الحمام والدلال

لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض هل يحرم اقراضه

اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال
فيمن آجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في
استعماله فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على
المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح
بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير
تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره الزيلعي في العارية وجزم
به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية
عن الينابيع ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا تضمن
بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه ان ضاع
فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهى ومما تفرع على
ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا
لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال قاضي خان وعندي
ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى و
في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر يحمل على الاجارة لشهادة الظاهر انتهى وعلى
كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف
بلدهما وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى
نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي
الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار الاشياء
على ظاهر ما جرت فيه العادة فان كان الغالب الحلال في

فائدة
حين تاليف هذا المحل

مهم جدا
قال اعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعاره فضاع لم يضمن

مهم
لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه لها ثم ادعى انه عارية

ان القول للزوج بعد موتها

فالقول المفتى به نظر الى عرف البلد

Copyright © King Saud University